

المادة 4 - المكلفين بالضريبة

يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة:

(أ) الشركات، ايا كان نوعها وغايتها.

(ب) الاشخاص الحقيقيون او المعنويون:

1 - الذين يتوسطون في شراء العقارات والمؤسسات التجارية او بيعها، والذين يتولون شرائها باسمهم وبيعها للمتاجرة.

2 - الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية مجهزة بالمفروشات او الادوات اللازمة لاستثمارها، سواء تناول الايجار كل العناصر غير المادية التي تتألف منها المؤسسة او تناول جزءا منها، او لم يتناولها على الاطلاق.

3 - الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الارض.

(ج) السماسرة والعملاء، والوسطاء وبصورة عامة كل شخص حقيقي او معنوي يتوسط في شراء انواع الاموال كافة او بيعها.

(د) كل شخص حقيقي او معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل.

قانون ضريبة الدخل

عدل هذا المرسوم الاشتراعي رقم 144
لأخر مرة بتاريخ 2004/4/24

المادة الأولى - تتناول ضريبة الدخل:

- 1 - أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- 2 - الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد.
- 3 - دخل رؤوس الأموال المنقولة.

الباب الأول

الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية

الفصل الأول

الأعمال والمهن الخاضعة للضريبة

المادة 2 - تتناول الضريبة ارباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وارباح المهن الحرة، وربح كل عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى من الضريبة اي دخل الابنص صريح في القانون.

المادة 3 - تفرض الضريبة باسم الاشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين على الاراضي اللبنانية او في الخارج، على مجموع الارباح التي يحققونها في لبنان.

8- أضيفت الفقرة 8 التالية إلى نص المادة 5، بموجب القانون رقم 67/58 تاريخ 1967/7/5:

المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.

9- أضيفت الفقرة 9 التالية بموجب المادة 53 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002):

الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة 17 من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة 20 من القانون الصادر بمرسوم رقم 59/146 وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

المادة 5 مكرر - توظيف الارباح

اضيف نص المادة 5 مكرر التالي، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19.

أولاً:

يجوز للمؤسسات الصناعية ان تغطي بجزء معين من ارباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية:

1 - يجب ان يتم التوظيف من اجل تحقيق اي من الغايات التالية:

(أ) اقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الانتاجية نوعاً او كمية ولا يعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات او انشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من اجل ورشة معينة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الادخال المؤقت.

(ب) بناء مساكن لايواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لاحكام قانون الاسكان والانظمة المنبثقة عنه شرط:

- ان تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة.
- ان لا تستعمل في اي وقت لغير الغاية المعدة لها.

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة

المادة 5 - الاستثناء من الضريبة

يستثنى من الضريبة:

1- معاهد التعليم.

2- المستشفيات والميآتم والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، وذلك ضمن حدود أرباحها الصافية المتأتية من أموال وإعانات عامة أو خاصة.

أضيف النص التالي إلى البند 2 من المادة 5 بموجب المادة 36 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 (قانون موازنة 1985):

أما المستشفيات والميآتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، التي تملكها أو تستثمرها مؤسسات أو جمعيات أو هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل أرباحها.

3- مستشفيات الأمراض العقلية ومصحات السل.

4- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، إذا لم تكن لها صفة تجارية.

5- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات أراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص للبيع أو يبيعونها بعد التحويل.

6- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الأجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.

7- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.

تعادل (3%) عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الاعمال التي جرى الاقتراع من ارباحها لتغطية التوظيف، وذلك في حال عدم اتمام التوظيف وإخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة اعلاه.

ثانياً:

1 - تعفى من ضريبة الدخل لمدة 10 سنوات كحد اقصى اعتباراً من تاريخ مباشرة الانتاج ارباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتباراً من سنة 1980 اذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الاقصى المبين في الفقرة " د " ادناه:

(أ) ان ينشأ المصنع في احدى المناطق التي ترغب الحكوم في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

(ب) ان تستهدف المؤسسة انتاج سلع ومواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل 1980/1/1، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقاً في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد اولية الى منتجات نصف مصنوعة او منتجات تامة الصنع، او تحويل منتجات نصف مصنوعة الى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب او التجميع باكمالها صنع مواد او سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج.

(ج) الغي نص الفقرة "ج"، المضافة بموجب القانون رقم 1980/27، بموجب المادة 1 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وابدل بالنص التالي:

ان لا تقل قيمة الاصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لانتاج السلع والمواد الجديدة عن 500 مليون ليرة.

- ان لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد (15%) من مجموع الرواتب والاجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم او الاجير.

(ج) ولا تطبق احكام قوانين الاجور الاستثنائية على هذه المساكن.

2 - على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الاحكام المذكورة اعلاه ان تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الاقل من مباشرة التوظيف وان تعين السنة التي تريد بدء الاقتراع من ارباحها وان ترفق الاعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالاستفادة من الاعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف اجراء المؤسسة لأية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغايات التوظيف.

3 - في حال توافر الشروط المذكورة اعلاه تغطي تباعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتراع مبلغ حده الاقصى (50%) من ارباح السنة التي يجري فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة الى (75%) كحد اقصى اذا تم التوظيف في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

4 - تعفى النسبة المقطوعة من الارباح السنوية الصافية والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقاً للاحكام المبينة اعلاه من ضريبة الدخل شرط ان لا يتجاوز الاقتراع حدود السنوات الاربع المذكورة اعلاه لكل عملية توظيف.

5 - عدلت الغرامة النسبية المنصوص عنها في الفقرة 5 من المادة 5 مكرر بحيث تصبح (3%) بدلا من (1%) عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

على الدوائر المالية المختصة، مهما مرّ من زمن، ان تضيف المبالغ المقطوعة لغايات التوظيف الى ارباح اية سنة لاحقة وان تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة

الفصل الثالث

تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة 6 - الربح الصافي

تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكلفة وان انقطع مصدر الربح خلال سنة التكلفة او قبلها.

المادة 7 -

النفقات والأعباء المسموح بتنزيلها

ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة. تشمل هذه النفقات والاعباء بصورة خاصة على:

- 1 - بدل شراء البضائع او السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة اثناء السنة.
- 2 - بدل ايجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، او قيمته التأجيرية اذا كان يخص المكلف.
- 3 - فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
- 4 - الرواتب والاجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلا عن خدماتهم او تعويضا عن صرفهم من الخدمة وفقا للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
- 5 - النفقات العامة المألوفة الاخرى، ومنها بدل تأمين العمال والمستخدمين.
- 6 - ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة او المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

(د) ان لا يتجاوز مجموع الارباح المعفاة من ضريبة الدخل بكامل سنوات الاعفاء بأية حال من الاحوال قيمة الاصول الثابتة قبل الاستهلاك الموظفة لتاريخ مباشرة الانتاج.

2 - على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الاحكام المذكورة اعلاه ان تعلم خطيا الدائرة المالية المختصة بذلك قبل مباشرة الانتاج وان ترفق الاعلام بالمستندات والبيانات المفصلة العائدة لقيمة اصولها الثابتة ومواصفات انتاجها.

3 - يمنح الاعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتي المالية والصناعة والنفط.

4 - على المؤسسة المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ان تقدم الى الدائرة المالية المختصة، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصاريح عن نتائج الاعمال السنوية، التصاريح والمستندات كافة المطلوبة بقانون ضريبة الدخل.

وعلیها ایضا الاحتفاظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبتها عن مدة الاعفاء طوال المدة المنصوص عليها في قانون التجارة.

5 - تمارس الدائرة المالية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من احكام هذا القانون بغية التثبت من تقيدها بالشروط المفروضة.

- 7

الغي نص البند 7 من المادة 7، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

الاستهلاكات المحسوبة على اساس سعر الكلفة الاصلي لعناصر الاصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.

يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام قرارا بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصوى ودنيا، ويحق للمكلف ان يختار النسبة او النسب التي تتلاءم مع اوضاع مؤسسته، شرط ان يودع الدائرة المالية المختصة مسبقا برنامج الاستهلاكات والا اعتبر انه اختار نسبة الاستهلاك الدنيا.

وتبقى النسبة او النسب المختارة ثابتة والزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الاصلي.

اما الاصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها الا اذا كان متوجبا التخلي عنها بلا عوض عند حلول اجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على اقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الاجل.

- 8

مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس او لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، او معاشات التقاعد، او تعويضات الطوارئ وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

اضيفت الفقرة التالية الى القسم الاول من البند 8 من المادة 7 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 83 تاريخ 1977/6/27:

ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين، ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.

اضيف نص جديد الى القسم الاول من الفقرة المضافة من البند 8 بموجب المادة 26 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:

ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.

اما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت من اجلها، والتي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فانها تضاف الى ارباح السنة المذكورة.

- 9

المبالغ التي يثبت انها دفعت، على سبيل الاسعاف او التبرع او الاحسان الى مؤسسات خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية معترف بها رسميا وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

اضيفت الفقرة التالية الى البند 9 بموجب المرسوم رقم 15735 تاريخ 1964/3/11، ثم عدلت بموجب القانون رقم 67/26 تاريخ 1967/5/8 على الوجه التالي:

تعتبر التبرعات والمساعدات بكاملها التي يثبت دفعها في خلال سنوات 1964 و1965 و1966 و1967 و1968 الى نقابة الصحافة اللبنانية للمساهمة في بناء دار الصحافة نفقات واعباء قابلة للتزليل من ارباح السنوات المذكورة.

اضيف الى البند 9 من المادة 7 بموجب المادة 23 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 (موازنة 1994) الفقرة التالية:

تعتبر التبرعات والمساعدات والهيئات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات واعباء قابلة للتزليل من ارباح السنة التي دفعت او التي ستدفع خلالها.

الغي نص البند 10 من المادة 7 بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

- 10

6 - عدل نص الفقرة 6 من المادة 7 بموجب القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 على الوجه التالي:

تعويضات التمثيل التي تتجاوز (10%) من رواتب المستخدم الأساسية، وكذلك كل مبالغة أو زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والاجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.

7 - الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

المادة 8 - رؤوس الاموال والعقارات

تعتبر ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وايرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءا من اصول المهنة او المؤسسة قسما من الواردات التي تتناولها الضريبة.

اما اذا كانت هذه الايرادات خاضعة في الاصل لاحدى الضرائب النوعية الاخرى على الدخل، واضيفت الى الارباح عند تحققها، فانه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها من هذه الارباح وعدم اخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

اضيف الى آخر المادة 8 فقرة جديدة بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، وبموجب المادة 2 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 الغيت هذه الفقرة.

المادة 9 - أنصبة الأرباح

الغي نص المادة 9 بموجب القانون رقم 8/27 تاريخ 1980/7/19 وأبدل بالنص التالي:

ان انصبة الارباح التي تحصل عليها شركات اموال لبنانية نتيجة حيازتها اسهما وحصصا في شركات اموال لبنانية اخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب، لكنها تبقى خاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة المنصوص عليها في المادة 72 مكرر جديدة من قانون الدخل.

11 - اضيفت الفقرة 11 الى المادة 7 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1977/2/23:

نفقات الاعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

12 - اضيفت الفقرة التالية برقم 11 الى القسم الاول من المادة 7، والاصح ان تكون الاضافة برقم 12، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

العلاوة المفروضة على ايرادات الاملاك المبنية لحساب البلديات عملا بالمادة 57 من قانون 1962/9/17 التي تترتب على شركات الاموال.

النفقات والأعباء غير المسموح بتنزيلها

ولا يسمح بتنزيل ما يلي:

1 - فوائد راس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين

الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.

2 - الضرائب أو الرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة اجنبية عن دخل حاصل في لبنان أو لأي سبب آخر.

3 - الخسائر التي تصيب المكلف من جراء اعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وإن اقتصر التبعية على الاشراف.

4 - النفقات والاعباء التي لا يثبت المكلف انه تحملها للمساهمة في اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.

5 - النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقطعها رب العمل أو الشريك اجرة له عن ادارة المؤسسة او لنفقاته الخاصة.

المادة 10 - تقديم التصريح

3 - عدل نص الفقرة 3 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الاخرى التي تستخدم اكثر من 4 اشخاص بصورة دائمة، الا ما كان منها مؤسسات حرفية.

4 - المصارف والسيارة والصرافون والاشخاص الذين يتعاطون اشغال الحسم او الاعمال المصرفية.

5 - المصدرون، والمستوردون، والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء والوسطاء وكلاء المعامل والبيوت التجارية.

6 - التجار بالمفرق الذين يستخدمون في عملهم اكثر من 4 اشخاص.

7 - اصحاب مستودعات المواد الصيدلانية والكيميائية.

8 - مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل، صيد الحمام الخ...).

9 - مستثمرو فنادق الدرجتين الاولى والثانية وفقا للتصنيف الرسمي.

10 - مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الاولى والثانية وفقا للتصنيف الرسمي.

11 - عدل نص الفقرة 11 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

دور النشر والمطابع التي تستخدم في عملها اكثر من 4 اشخاص بصورة دائمة.

12 - عدل نص الفقرة 12 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء التي تستخدم اكثر من 4 اشخاص بصورة دائمة.

13 - مؤجرو المؤسسات المجهزة.

لاجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلف ملزم بمسك السجلات التجارية عملا بقانون التجارة، ان يقدم تصريحا عن ربحه الحقيقي او عن مجموع وارداته، وفي الحالة الثانية تحدد الادارة الربح الصافي الخاضع للضريبة بصورة مقطوعة بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات.

اما المكفون، غير الملزمين بمسك السجلات التجارية فتقدر ارباحهم الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام النبذة "ج" من الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا كان المكلف من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، فعليه ان يقدم تصريحا بمجموع وارداته، ما لم يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي وفقا لاحكام النبذة (أ) من الفصل الثالث من هذا الباب.

ويكون الشريك المتمتع بالاهلية في شركات التضامن او التوصية، وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت اليه الشراكة عملا بأحكام المادة 66 من قانون التجارة، مسؤولا شخصيا عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح اجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الارباح والخسائر.

المادة 11 - المكلفين بالربح الحقيقي

ان التصريح عن الربح الحقيقي اجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم:

1 - شركات الاشخاص وشركات الاموال وكذلك شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية.

2 - فروع المؤسسات المبينة في البند السابق عندما يكون مركزها في الخارج.

مهنتهم والاعباء القابلة للتزويل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة.

واما المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها، بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة تجارية غير السنة المدنية فانها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة (3 او 5 اشهر) على ان تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوي، ويمكن للادارة تمديد المهل المذكورة شهرا واحدا اذا وجدت اسبابا جوهرية تستوجب التمديد.

المادة 14 - الفترة التي حصلت

فيها الإيرادات

ان الربح الذي يجب التصريح عنه هو الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة السابقة، او خلال مدة 12 شهرا التي بنيت على نتائجها الميزانية الاخيرة (وذلك اذا كانت هذه المدة تختلف عن السنة المدنية) وفي حالة مباشرة عمل جديد يجب التصريح عن الربح الحاصل بين تاريخ مباشرة العمل وآخر كانون الاول من السنة السابقة لسنة التكلفة.

المادة 15 - التابعين لمؤسسات خارج لبنان

اذا تبين ان مؤسسات تابعة لمؤسسات واقعة خارج لبنان، او مشرفة على مؤسسات واقعة في الخارج، تنقل قسما من ارباحها الى الخارج اما بزيادة اسعار البيع او الشراء، او بانقاصها، او بأية وسيلة اخرى، فان الارباح المنقولة على هذه الصورة يجب ان تضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة في الحسابات.

واذا لم تتوفر الادلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي، اتخذت ارباح المؤسسات المشابهة اساسا للمقارنة ولتحديد الربح، بالاضافة الى المظاهر الخارجية ومعلومات دوائر المالية المختصة.

المادة 12 - المكلفين بالربح المقطوع أو المقدر

تكلف الفئات، غير المذكورة في المادة السابقة، على اساس الربح المقطوع او المقدر، غير انه يحق لكل شخص ان يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي، شرط ان يقدم طلبا بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكلفة.

ولا يجوز لمن اختار طريقة التكلفة على اساس الربح الحقيقي ان يطلب الرجوع في السنوات التالية الى طريقة التكلفة المقطوع او المقدر.

أ- في التكلفة على اساس

الربح الحقيقي

المادة 13 - مهلة تقديم تصريح

الربح الحقيقي

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 13، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 1983/7/15، على الوجه التالي:

يقدم التصريح عن الربح الحقيقي إلى الدوائر المالية المختصة قبل اول نيسان من كل سنة، وقبل اول حزيران فيما يتعلق بشركات الاموال، ويضم اليه نسخة عن الميزانية، وخلاصة من حساب الارباح والخسائر، وبيان بالنفقات والاعباء الواجب تنزيلها عملا بأحكام المادة 7، أما تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب احكام قانون التجارة فيقدم قبل اول ايلول من كل سنة. وعلى مفوضي المراقبة ان يلبوا في اقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات توجهه الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل اليهم بشأن الرقابة التي اجروها، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة 108 من قانون ضريبة الدخل.

اما المكلفون من غير اصحاب المهن التجارية والصناعية الذين يستحيل عليهم تقديم الميزانية فيجب ان يضموا الى تصريحهم جدولا يبينون فيه مجموع وارداتهم غير الصافية ومجموع نفقات

المادة 16 - نقل العجز الى سنين لاحقة

1977/6/27 المتعلقة بالعجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و1976.

اضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/9/9:

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1981 و1982 لمدة 8 سنوات متتالية بدلا من 3، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الـ 4 الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى (50%) من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الـ 4 الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الـ 4 الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 16 بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1983 و1984 لمدة 8 سنوات متتالية بدلا من 3، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الـ 4 الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى (50%) من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الـ 4 الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الـ 4 الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 16 بموجب القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20:

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1989 و1990 لمدة 8 سنوات متتالية بدلا من 3، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الـ 4 الاولى.

اذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعياء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، واذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، واذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.

ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته.

اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 16 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27:

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و1976 لمدة 8 سنوات متتالية بدلا من 3، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الـ 4 الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى (50%) من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الـ 4 الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الـ 4 الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

اضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب القانون رقم 79/2 تاريخ 1979/3/22:

وعند نقل العجز الحاصل خلال كل من السنتين 1975 و1976 الى نتائج السنوات التالية، لا تدخل سنة 1978 اذا كانت نتيجتها عجزا في حساب السنوات الثماني المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27. ويستفيد المكلف في هذه الحالة من سنة اضافية تاسعة لنقل العجز.

كما يخضع نقل العجز اللاحق بالمكلفين بضريبة الدخل خلال عام 1978 للاحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ

اما الايرادات الخاضعة اصلا لضريبة نوعية اخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض، ايرادات املاك مبنية الخ...) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتنزل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الاول مع ما يقابلها من اعباء متعلقة مباشرة بالايرادات المذكورة.

المادة 19 - استخراج مجموع الواردات

يستخرج مجموع الواردات الواجب اتخاذه اساس لتحديد الربح الصافي المقطوع من سجل اليومية المنصوص عليه في قانون التجارة، فيما يتعلق بالمكلفين الملزمين بمسك السجلات التجارية، او من السجل المنصوص عليه في المادة 20 التالية فيما يتعلق بالمكلفين من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية.

المادة 20 - مسك السجل اليومي وترقيمه

على كل مكلف من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية ان يمسك السجل اليومي المنصوص عليه في قانون التجارة وان يدون فيه وارداته اليومية المنصوص عليها في المادة 18 السابقة.

اما ارباب المهن المضطرون للمحافظة على سر المهنة فيحق لهم ان يكتفوا بتدوين تفصيل المبالغ المقبوضة والى جانبها تاريخ قبضها دون ذكر اسماء الدافعين.

الغيت الفقرتان 3 و4 من المادة 20 بموجب القانون رقم 70/1 تاريخ 19/1/1970، واستعيز عنها بالفقرة الوحيدة التالية:

وتتولى اقسام المحاكم المختصة التأشير على سجلات جميع المكلفين وترقيمها من الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وبصرف النظر عن طريقة التكاليف التي يخضعون لها، كما يتولى الكتاب العدل ترقيم سجلات باقي المكلفين والتأشير عليها.

المادة 21 - تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع.

- ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى (50%) من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الـ 4 الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الـ 4 الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

ب- في التكاليف على اساس الربح المقطوع

المادة 17 - مهل التصريح السنوي عن الربح المقطوع

على المكلفين، غير الخاضعين لطريقة التكاليف على اساس الربح الحقيقي او على اساس الربح المقدر، ان يقدموا الى الدوائر المالية قبل اول شباط من كل سنة تصريحا عن مجموع وارداتهم الحاصلة خلال السنة السابقة.

المادة 18 - الإيرادات الخاضعة للضريبة على الربح المقطوع

الغي نص المادة 18 بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 10/8/1985، وابدل بالنص التالي:

يقصد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكاليف على اساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتية من جميع العمليات التي قام بها على اختلاف انواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكاليف، وعلى الاخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمن لبضائع او سلع او ادوات او لوازم باعها، وبدلا لما اجره منها، وكذلك ما استوفاه من عمولة او سمسرة او عائدات او فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية او فرق صرف او بدل اتعاب الخ...

المادة 22 - لجنة تحديد معدلات

الربح المقطوع

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة السابقة من:

- مدير المالية العام او من ينوب عنه، رئيساً.
- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة، عضواً.
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت يقترحه رئيس الغرفة المذكورة، عضواً.
- خبير يمثل، حسب الاقتضاء، التجار او الصناعيين او ارباب المهن غير التجارية يختاره وزير المالية، عضواً.
- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل)، مقرراً.

تعين هذه اللجنة بقرار من وزير المالية وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثريّة، واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 23 - تحديد معدلات الربح المقطوع

تحدد اللجنة لكل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن او الاعمال معدلاً سنوياً وسطاً. تدون هذه المعدلات في جدول اجمالي يصدق بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية.

وتعين بقرار من وزير المالية في كل سنة المهن التي يجوز للجنة اعادة النظر في المعدلات المحددة لها. اما المهن الاخرى فتبقى معدلاتها نافذة.

ج- في التكاليف على اساس

الربح المقدر

المادة 24 - تفرض الضريبة على المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكاليف الحقيقي او المقطوع على أساس الربح المقدر.

المادة 25 - لجنة تقدير الربح المقدر

الفي نص المادة 25 بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وابدل بالنص التالي:

تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل او رئيس مالية المحافظة او مراقب ضرائب رئيسي، رئيساً.
- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة، عضواً.
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة او احد اعضاء مجلس ادارة المحافظة حيث لا توجد غرفة تجارة يختاره المحافظ، عضواً.
- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) او من الوحدة او الدائرة المالية المختصة في المحافظة، مقرراً.
- مراقب ضريبة الدخل المختص مقرراً.

تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثريّة واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 26 - تحديد الربح المقدر

لاجل تقدير الربح الصافي تستعين اللجنة بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها ان تستند الى مظاهر عيشه الخارجية، وان تستمع اليه اذا رأت حاجة الى ذلك.

وتضع اللجنة بالارباح المقدره لوائح اسمية مصدقة تتخذ اساساً لفرض الضريبة.

المادة 27 - فترة التقدير

يسرى مفعول التقدير لمدة 3 سنوات متتالية.

ويجوز بناء على قرار صادر عن وزير المالية اعادة النظر في تقديرات اللجنة اذا حدثت اسباب اقتصادية موجبة.

د- أحكام مشتركة:

وفي كل حال يتوجب على جميع فئات المكلفين بيان اسم المشتري، وشهرته وعنوانه وتطبيق احكام هذه المادة على المصنفين القضائيين ووكلاء التفليسة عند وقوع الافلاس. وعندئذ تبدأ مهلة التصريح من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

المادة 28 - جداول التكلفة

تتولى دوائر المالية فرض الضريبة المترتبة على الارباح الحقيقية او المقطوعة الناتجة عن التصريح، او المقدرة، بموجب جداول تكلفة اساسية.

وإذا تبين لها عند التدقيق في صحة التصريح ما يوجب تعديله، احاطت المكلف علماً بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

المادة 29 - التوقف عن العمل

إذا توقف المكلف عن عمله فرضت الضريبة على ارباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية التي لم تكلف بعد.

ويتناول التكلفة الربح الحقيقي او المقطوع الحاصل خلال المدة المتراوحة بين اليوم الاخير من المدة التي تناولها التكلفة السابق واليوم الذي توقف فيه المكلف عن العمل.

اما فيما يتعلق بالربح المقدر، فتفرض الضريبة على الربح المحسوب بالنسبة الى مدة العمل من السنة التي حصل خلالها التوقف.

وعلى المكلف المنقطع عن العمل، الخاضع لطريقة التكلفة الحقيقي او المقطوع، ان يقدم تصريحاً بذلك إلى الدوائر المالية خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل، وان يضم الى التصريح جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة.

اما اذا كان المكلف يتعاطى عملاً آخر، او يملك مؤسسة غير التي باعها او تفرغ عنها في بحر السنة، فعليه ان يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال شهر من تاريخ التفرغ او البيع، وان يدون في تصريحه السنوي العام نتيجة اعمال المؤسسة التي توقف عن العمل فيها.

المادة 30 - الغرامات والتكليف المباشر

عدل نص المادة 30 بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (قانون موازنة 1991) وبالمادة 35 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

إذا لم يقدم المكلف التصريح القانوني ضمن المهلة المحددة، تفرض غرامة قدرها (10%) عن كل شهر تأخير من قيمة الضريبة المتوجبة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، على ان لا تتجاوز (100%) من قيمة الضريبة، وذلك لغاية نهاية السنة الاولى من المهلة المحددة لتقديم التصريح.

وفي حال لم يتم التصريح، عندها تقوم الادارة المالية المختصة بتكليفه مباشرة على اساس الربح الذي تحده وتضيف غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية او اذا امتنع عن ابرازها او رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لاثبات صحة التصريح وقيود السجلات كلف مباشرة ايضاً على اساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

الغي نص الفقرة 3 من المادة 30، بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي:

اما اذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة احد الشروط القانونية، فتنزل الغرامة الى (10%) ولا يتوجب التكلفة المباشر.

الفصل الرابع حساب الضريبة

المادة 31- التنزيل العائلي

عدل نص المادة 31 بموجب القانون رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23، والمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30، والقانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، ثم ألغى هذا النص بموجب المادة 4 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وبموجب المادة 34 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /7.500.000 ل.ل.، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /2.500.000 ل.ل. للمكلف المتزوج و/500.000 ل.ل. لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.

عدل نص الفقرة 3 من المادة 31 بموجب المادة 89 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 بحيث أصبح على الشكل التالي:

- لكل شخص من المكلفين إذا كان حاملا لبطاقة المعوق الشخصية وطيلة فترة صلاحيتها.

- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

- وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلا إضافيا عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتبارا من أعمال سنة 1999.

ألغى نص الفقرة 4 من المادة 30، المعدلة بالقانونين رقم 1985/7 ورقم 1988/3، بموجب القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، واستعيض عنه بالنص التالي الذي عدل بموجب المادة 3 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30:

وفي جميع الأحوال وحتى إذا كانت نتيجة الأعمال سلبية، يجب أن لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف المخالف عن 500 ألف ليرة إذا كان خاضعا للتكليف على أساس الربح الحقيقي و100 ألف إذا كان خاضعا للتكليف على أساس الربح المقطوع.

ألغى نص الفقرة 5 من المادة 30، بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وابدل بالنص التالي:

وعند تكرار المخالفة لاحكام هذه المادة خلال 3 سنوات، ترفع الغرامة الى ضعفها ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات.

أما الأرباح أو الواردات التي تتخذ أساسا للتكليف، فيجب أن لا تقل عن أعلى أرباح أو واردات حصل عليها المكلف المخالف خلال إحدى السنوات الثلاث السابقة.

وفي حالة وجود أسباب تحمل على الاعتقاد بأن الأرباح أو الواردات الواجب اعتمادها من قبل الدوائر المالية للتكليف المباشر تتجاوز الحد الأدنى المنوه به في الفقرة السابقة، تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الباب، تحديد فرق الربح أو الواردات الواجب اضافتها الى الحد المذكور.

ويحق للمكلف أن يعترض على التكليف المباشر ضمن المهل القانونية المعينة سواء كان هذا التكليف مبنيا على أساس الحد الأدنى المبين في الفقرة السابقة، أو على تحديد لجنة التقدير، شرط أن يضمن اعتراضه الأسباب.

أضيف النص التالي الى آخر المادة 30، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

تحدد القواعد المحاسبية التي يخضع لها المكلفون بضريبة الدخل بموجب تصاميم محاسبية موحدة توضع موضع التنفيذ بمراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير المالية.

المادة 33 - علاوة البلديات

عدلت المادة 33 بموجب المرسوم رقم 15677 تاريخ 1964/3/4 على الوجه التالي:

يضاف الى الضريبة على ارباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، لحساب جميع البلديات، علاوة قدرها (15 %) من الضريبة.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد. أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتقرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

المادة 32 - معدلات الضريبة

عدل نص المادة 32 المعدلة بموجب القوانين رقم 1975/34 ورقم 1985/7 ورقم 1986/41 ورقم 88/33، بموجب القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 5 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 35 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

حدد معدل الضريبة على ارباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

(4 %) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز 9 ملايين ليرة.

(7 %) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 9 ملايين ولا يتجاوز 24 مليون ليرة.

(12 %) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 24 مليون ولا يتجاوز 54 مليون ليرة.

(16 %) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 54 مليون ولا يتجاوز 104 ملايين ليرة.

(21 %) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن 104 ملايين ليرة.

اما ارباح شركات الاموال (الشركات المغفلة- الشركات محدودة المسؤولية- شركات التوصية بالاسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها (15 %).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الالف ليرة. ولا تضاف اية علاوة على اصل الضريبة.

الفصل الخامس

تنظيم جداول التكاليف ودفع الضريبة

المادة 34 - فرض الضريبة

تفرض الضريبة باسم كل مكلف في مقامه او في المحل الذي يكون ممارسا فيه تجارته او صناعته او مهنته بتاريخ اول كانون الثاني من سنة التكاليف.

وإذا كان المكلف يملك اكثر من مؤسسة واحدة، او يتعاطى اعمالا متعددة، فرضت عليه الضريبة على مجموع الارباح التي جناها في لبنان، واعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزا للتكاليف.

اضيفت الفقرة الجديدة التالية الى آخر نص المادة 34 بموجب المادة 44 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة عام 2003):

خلافا لأي نص آخر، وبهدف تبسيط وتسهيل المعاملات وتفعيل الرقابة والجبائية، يمكن لوزير المالية ان يحدد مراكز تكليف بعض انواع ضرائب الدخل لإدارتها بصورة مركزية، وذلك وفقا لمعايير توضع لهذه الغاية.

المادة 35 - التكاليف الشخصي

في شركات التضامن او التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصا عن حصته في الارباح كل شريك متمتع بالاهلية، وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الاهلية عندما تكون شراكته ناتجة عن تطبيق احكام المادة 66 من قانون التجارة، ويكلف رصيد الارباح باسم الشركة.

غير ان الضريبة المفروضة باسم كل شريك تعتبر في جميع الاحوال ذمة على الشركة.

المادة 36 - جداول التكاليف

تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري تحصيلها وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكاليف الاساسية في التحصيل.

كما يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المفروضة عليه.

اما جداول التكاليف الاخرى فلا يعلن عنها، بل يبلغ صاحب العلاقة الضريبة المترتبة عليه فيها بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

المادة 37 - ملغاة

الذي نص المادة 37 بموجب المادة 48 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999).

المادة 38 - التفرغ عن المؤسسة

في حال تفرغ المؤسسة الى الغير، سواء جرى ذلك مجانا او ببديل، وسواء كان البيع اجباريا او اختياريا، يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنتين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.

على ان التضامن المذكور لا يشمل التكاليف التي تفرض باسم البائع بعد انقضاء سنة على تاريخ البيع كما هو مسجل لدى الدوائر المالية المختصة.

وتطبق احكام هذه المادة، وكذلك احكام المادة 29 في حالة وفاة المكلف، وعلى الورثة عندئذ ان يقدموا المعلومات اللازمة لفرض الضريبة في مدة شهرين من تاريخ الوفاة.

المادة 39 - ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين

ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضريبة يعتبرون مسؤولين عن تأديتها.

المادة 40 - امتياز من كان مسؤولا

عن تأدية الضريبة

من كان مسؤولا عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف اصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي وفقا لاحكام المادة 12.

وتعتبر مؤسسات التأمين والتوفير مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها او المكتتبين فيها او المنتفعين من خدماتها، وذلك على الرغم من كل شرط او اتفاق سابق مخالف مهما كان تاريخه.

يخضع متعهدو الاشغال العامة لطريقة التكلفة على اساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلا من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الاشغال التي يقومون بها، ولا يحق لهم الاستفادة من حق الاختيار المنصوص عليه في المادة 12.

المادة 45 - ربح التحسين

الغي نص المادة 45 بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

اولاً:

للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكلفة بالربح الحقيقي ان تعيد كل 5 سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقا للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال 3 اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها 6 اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً:

حدد معدل ضريبة الدخل بـ(6%) على ربح التحسين المنصوص عليه في البند ثانيا من المادة 45، بموجب المادة 8 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم بـ(10%) بموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999):

في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي او من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 41 - المكلف غير المقيم

ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الارباح والايرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقا لاحكام المادتين التاليتين.

المادة 42 - مقدار الضريبة

الغي نص المادة 42 وابدل بنص جديد بموجب القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، ثم بموجب المادة 6 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم بموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بـ(15%) من الواردات الاصلية المشار اليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبـ(50%) منها اذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتفتتح الضريبة وتستوفي بمعدل (15%). ولا تضاف اية علاوة على اصل الضريبة.

المادة 43 - التصريح عن الضريبة

الغي نص المادة 43 بموجب المادة 7 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 واستعيض عنه بالنص التالي:

على من يدفع اموالا خاضعة للتكليف وفقا للمادة 41 ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة 42 السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح.

المادة 44 - مؤسسات التأمين والملاحة

ان مؤسسات التأمين والتوفير على اطلاقها، وكذلك مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، التي تكون خاضعة للضريبة، ومصافي النفط، تكلف حتما على اساس الربح المقطوع وفقا لاحكام النبذة (ب) من الفصل الثالث من هذا الباب، ولا يحق لها

المادة 45 مكرر - إعادة التقييم بسبب التضخم النقدي

أضيفت المادة 45 مكرر الى قانون ضريبة الدخل بموجب المادة 9 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، ولمرة واحدة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء أكانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الأجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداء من أعمال 1975.

تتناول عملية إعادة التقييم الاستثنائية جميع الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار إليها أعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني 1994، وشرط أن لا تزيد القيمة عن سعر السوق.

عدل نص الفقرة 3 من المادة 45 مكرر بموجب القانون رقم 301 تاريخ 1995/3/21، على الوجه التالي:

تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها (1,5%) من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من اية قيمة ضريبة اخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة.

تسدد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ إعادة التقييم.

يستفيد من إعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء كانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد اصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

1 - إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

2 - إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل (10%) في الحالات الأخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً:

عدل نص الفقرة ثالثاً من المادة 45 بموجب القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20 على الوجه التالي وبموجب المادة 8 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 حدد معدل الضريبة بـ (6%) بدلاً من (15%) ثم حدد بمعدل (10%) بموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999):

يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل (10%) غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح أو بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها أن يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لا يواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة 5 مكرر من قانون ضريبة الدخل.

أضيف الى الفقرة ثالثاً من المادة 45 بموجب القانون رقم 1985/7 الفقرة التالي نصها:

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في إطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

أضيف النص التالي الى آخر المادة 45 بموجب القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20.

ويمكن لشركات الأموال المكلفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل 5 سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

فهرس الباب الأول

ج- في التكاليف على اساس الربح المقدر:

11	المادة 24 -
11	المادة 25 - لجنة تقدير الربح المقدر
11	المادة 26 - تحديد الربح المقدر
11	المادة 27 - فترة التقدير

د- احكام مشتركة:

12	المادة 28 - جداول التكاليف
12	المادة 29 - التوقف عن العمل
12	المادة 30 - الغرامات والتكاليف المباشر

الفصل الرابع في حساب الضريبة

13	المادة 31 - التنزيل العائلي
14	المادة 32 - معدلات الضريبة
14	المادة 33 - علاوة البلديات

الفصل الخامس في تنظيم جداول التكاليف ودفح الضريبة

15	المادة 34 - فرض الضريبة
15	المادة 35 - التكاليف الشخصي
15	المادة 36 - جداول التكاليف
15	المادة 37 - ملغاة
15	المادة 38 - التفرغ عن المؤسسة
15	المادة 39 - ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين
15	المادة 40 - امتياز من كان مسؤولا عن تأدية الضريبة

الفصل السادس أحكام متفرقة

16	المادة 41 - المكلف غير المقيم
16	المادة 42 - مقدار الضريبة
16	المادة 43 - التصريح عن الضريبة
16	المادة 44 - مؤسسات التأمين والملاحة
16	المادة 45 - ربح التحسين
17	المادة 45 مكرر - اعادة التقييم بسبب التضخم النقدي

فهرس الباب الاول

18	المادة 1 -
18	المادة 2 -
18	المادة 3 -
18	المادة 4 -
18	المادة 5 -
18	المادة 6 -
18	المادة 7 -
18	المادة 8 -
18	المادة 9 -
18	المادة 10 -
18	المادة 11 -
18	المادة 12 -
18	المادة 13 -
18	المادة 14 -
18	المادة 15 -
18	المادة 16 -
18	المادة 17 -
18	المادة 18 -
18	المادة 19 -
18	المادة 20 -
18	المادة 21 -
18	المادة 22 -
18	المادة 23 -

المادة الاولى - 1

الفصل الأول في الاعمال والمهن الخاضعة للضريبة

1	المادة 2 -
1	المادة 3 -
1	المادة 4 - المكلفين بالضريبة

الفصل الثاني في الإعفاء من الضريبة

2	المادة 5 - الاستثناء من الضريبة
2	المادة 5 مكرر - توظيف الارباح

الفصل الثالث في تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

4	المادة 6 - الربح الصافي
4	المادة 7 - النفقات والاعباء المسموح بتتزيلها
6	النفقات والاعباء غير المسموح بتتزيلها
6	المادة 8 - رؤوس الاموال والعقارات
6	المادة 9 - انصبة الارباح
7	المادة 10 - تقديم التصريح
7	المادة 11 - المكلفين بالربح الحقيقي
8	المادة 12 - المكلفين بالربح المقطوع او المقدر

أ- في التكاليف على اساس الربح الحقيقي:

8	المادة 13 - مهلة تقديم تصريح الربح الحقيقي
8	المادة 14 - الفترة التي حصلت فيها الايرادات
8	المادة 15 - التابعين لمؤسسات خارج لبنان
9	المادة 16 - نقل العجز الى سنين لاحقة

ب- في التكاليف على اساس الربح المقطوع:

10	المادة 17 - مهل التصريح السنوي عن الربح المقطوع
10	المادة 18 - الايرادات الخاضعة للضريبة على الربح المقطوع
10	المادة 19 - استخراج مجموع الواردات
10	المادة 20 - مسك السجل اليومي وترقيمه
10	المادة 21 -
11	المادة 22 - لجنة تحديد معدلات الربح المقطوع
11	المادة 23 - تحديد معدلات الربح المقطوع